

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز
المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم ١١٦ من قانون البنك المركزي
والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

النصان الآتيان :

المادة ١١٦ فقرة أولى

"إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين في حدود
عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى".

المادة ١١٦ فقرة ثالثة

"ويحظر إدخال النقد الأجنبي، أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسى